المجهول وأثره في رواية الحديث

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آلة الطيبين وصحابته المنتجبين.

لا يخفى على كل ذي لبٍّ أن القرآن الكريم قطعي الصدور ظني الدلالة فلزمت الحاجة إلى السنة النبوية المطهرة لإيضاح ذلك الظني منها، وليست كل سنة صالحة للبيان وأخذ الأحكام منها والاعتماد عليها، لان ما وصل منها فيه الصحيح وفيه السقيم ، والاعتماد في تحرير الأحكام وإفادة المعاني ووجوب العمل على صحيح الحديث دون سقيمه، وإنما تبتني صحة الحديث عل ى وثاقة الرواة، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) (أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً [١]) فلزمت الحاجة إلى الميزان الذي يُعرف به العدل الضابط فكان هذا الميزان هو علم الرجال الذي احتل مكانة مهمة في حقل العلم والمعرفة فبه يُعرف ثقات الرواة وضعفائهم؛ ومرسلهم ومدلِّسهم؛ ومستقيم الحديث ومتروكهم ، فالمرويات الحديثية فيها من النقلة من يعتمد على نقله وفي بعضها من طعن فيه وفسد ما نقله، ومن بين هؤلاء الرواة من وصف بالجه الة فلا يُعرف فيه جرح ولا تعديل ، والجهالة بالراوي أحد أسباب الطعن في الرواية [٢].قال النووي (٦٧٦هـ) لا تقبل رواية المجهول و يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله وانه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء [٣].

وقال الذهبي : ما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضُعِّفَ منهن إنما للجهالة [٤]. فإذا هذا حال ا لراويات مع قلة عددهن فالأمر أشدّ خطورة بالنسبة للرواة، ومن أجله لحق الغمز والنكارة بالرواة الثقات إذا رووا عن المجهولين؛ قال يحيى بن معين(٢٣٢هـ) واحمد بن حنبل (٢٤١هـ) بقية بن الوليد لا بأس به إذا روى عن المشاهير، فإذا روى عن المجهولين فيجيء بأحاديث مناكير [٥]. من أجل ذلك لزم الكشف عن هؤلاء المجهولين وتتبع أحوالهم وإيجاد القرائن ليُعرف حالهم وبالتالي يُقرر هل يمكن الاعتماد عليهم في نقل الرواية أم لا . وقد درس علماء نقد الحديث هذا الصنف من الرواة فوجدوا أنهم يندرجون تحت ثلاثة أقسام: مجهول العين ومجهول الحال (المستور) ومجهول العدالة[٦].

ومن المصنفين من جعل المبهم قس ما من أقسام المجهول [٧]، وحصر ابن حجر (٨٥٢هـ) الجهالة في قسمين فقط فهي إما جهالة عين أو جهالة ح ال لأنه إن (سمَّي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ...أو روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور [٨]) وأيَّد الدكتور نور الدين عتر هذا التقسيم وزعم أنه أ قرب للعمل به إذ التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة حيث يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص أو يشاهد العدالة الظاهرة فقط فيكون الراوي عنده مستوراً، إما بالنسبة إلينا فليس أما منا إلا المصنفات في الرجال والتي يصعب فيها التمييز بين مجهول الحال والمستور فكان هذا ن القسمان بالنسبة إلينا سواء[٩].

ومن الجميل الإشارة أن البحث عن المجاهيل في المصنفات له غوائله لأن كل مصنِف إنما يُجهِّل الراوي بحسب اجتهاده وما نقل إليه وما يظهر له فكثير من المصنفين جهَّلوا

رواة وثقهم غيرهم وقد أنصف الشريخ أثير الدين أبو حيان حين قال: والجهالة أمر نسبي فربَّ شخص يكون مجهولاً عند شخص وهو غير مجهول عند شخص آخر ، فهذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله ابنه عن أبان بن حاتم الذي روى عنه هشام بن عبد الملك القحذمي فقال: مجهول، وليس هو بمجهول، وجهَّل ابنُ حزمٍ عبيدَ الله بن محمد ابن إسحاق بن حبابة، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وهما من الشهرة في الدنيا وكثرة الرواة عنهما بالمحل الذي يعرفه أهل الحديث ومع ذلك فقد جهَّلهما ابن حزم على سعة معرفته[١٠].

وجهلّ أبو حاتم محمداً بن الحكم المروزي الأحول أحد شيوخ البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه [١١] وفي هذا المعنى يقول السيوطي [١٢] (٩١١هـ) (جهّل جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم).

بعد هذه المقدمة اقتضت منهجية البحث أن أُبين فقراته التي ينبغي للبحث السير في خطاها وصولاً للغاية المرجوة والتي ستكون ضمن التوصيات .فأول فقراته تعريف الجهالة في اللغة والاصطلاح، بعدها استعرض أسباب الجهالة، ثم أذكر أقسام المجهول وأردف عقب كل قسم بما حكم العلماء فيه، واختتم الفقرات بإيراد مثال لرواية المجهول وكيف ترتقي من الضعف إلى مرتبة الحسن لغيره.

والآن نشرع بالدراسة مبتدئين بتعريف المجهول لغة واصطلاحا.

فالجهالة لغة : مصدر جَهَلَ ضد عِلِمَ ؛ والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته [١٣]، والمجهول اسم مفعول من الجهالة وهو عدم المعرفة؛ فالمجهول ضد المعروف[١٤].

والجهالة اصطلاحاً: عدم معرفة عين الراوي أوحاله[١٥]، والحديث المجهول؛ هو ما فيه راو لم تعرف عينة أو حاله[١٦].

وللجهالة أسباب ثلاثة[١٧]:

أولها: كثيرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها ثم يُذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيُظن أنه راو آخر فيحصل الجهل بحاله، ومن أمثلة ذلك محمد بن السائب بن بشر الكلبي ؛ نسبه بعضهم إلى جدِّه فقال: (محمد بن بشر) وسمّاه بعضهم (حماد بن السائب) وكنَّاه بعضهم (أبا النضر) وقال آخرون (أبا سعيد) وقال آخرون (أبا هشام) فظن بعضهم انه جماعة وهو واحد[١٨].

وثاني الأسباب : قلة روايته فقلَّ الآخذين عنه فجهل عند الأكثرين. ومن هؤلاء أبو العشراء الدارمي التابعي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة[١٩].

وثالث الأسباب: عدم التصريح باسم الراوي لأجل الاختصار ونحوه، وهو ما اصطلح عليه بـ (المبهم) كقول الراوي أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان ، ويستلزم هذا الإبهام البحث عن طريق آخر للوقوف على اسم الراوي وبالتالي الوقوف على حاله في سلّم الجرح والتعديل[٢٠]، ولما كان الإبهام قد أخذ مبحثا خاصا في علم مصطلح الحديث تحت النوع التاسع والخمسون من أنواع علوم الحديث[٢١] لذا فهو خارج عن بحثنا.

أقسام المجهول: ظهر لي بعد استقراء الموضوع من مضانه أن علماء هذه الصناعة يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالا وثلاثة أقسام تفصيلا، فالمجهول إما أن يكون عين

أو مجهول وصف (العدالة)، ومجهول العدالة إما أن يكون ظاهرا وباطنا معا ويسمى (مجهول الحال)، أو يكون مجهول العدالة باطنا فقط وهو معروف العدالة ظاهرا ويطلق عليه (المستور)[٢٢]. ومن العلماء من قسَّم المجهول إلى مجهول عين وحال معاً وهو من لم يسم كعن رجل ، ومجهول عين فقط كعن ثقته أو عن رجل من الص حابة، ومجهول حال فقط كمن روى عن اثنين فصاعداً ولم يوثق[٢٣].

أولا: مجهول العين : عرَّفه الخطيب البغدادي [٢٤](٤٦٣هـ) بقوله (المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن أغر الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن أغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وغر ابن مالك، فهؤلاء لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي).

وقيل مجهول العين هو: من ذكر اسمه ولم يرو عنه غير واحد[٢٥].

ويرى الخطيب(٤٦٣هـ) أن جهالة العين ترتفع برواية راويين فصاعدا من المشهورين بالعلم عن ذلك المجهول[٢٦]، وهو بذلك يتبنى رأي الإمام محمد بن يح يى الذهلي فقد روى بسنده عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال : سمعت أبي يقول : إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة[٢٧].

وهو مذهب البزار رحمه الله (٢٩٢هـ) جاء في نصب الراية للزيلعي[٢٨](٧٦٢هـ) قال البزار: وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى ثقتان مشهوران فأما إذا روى عن ه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت جهالته . ومثّل لذلك الشيخ أ بي عبد الله الأقصري[٢٩] فقال: [ومثال ذلك ما وجدت في مسنده الم سمى البحر الزحار [٣٠] (وحفص بن أبي حفص الذي روى عنه موسى بن أبي عائشة هذا فقد روى عنه السُدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفعت جهالته)]. ونصَّ البزار في موضع آخر على أن من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته[٣١].

وذهب آخرون أن جهالة العين ممكن أن ترتفع برواية راو واحد فقط، ومن هؤلاء ابن عبد البر (٤٦٨هـ) إذ يرى أن شهرة الراوي بين الناس بالزهد أو العلم أو النجدة مخرجة له من دائرة الجهالة وإن روى عنه راو واحد فقط كمالك بن دينار الذي اشتهر بالزهد، وعمرو بن معدي كرب الذي اشتهر بالنجدة [٣٣]. وقال في موضع آخر: الذي أقوله أن من عُرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد [٣٣]. وقال ابن خزيمة(٣١١هـ)جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور [٣٤]. وصرح ابن القطان (٥٥٨هـ) الإكتفاء بواحد[٣٥]. وهو مذهب أبي داود السجستاني (٢٧٥هـ) قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن مالك بن أبي الرجال؟ فقال: حديثه مستقيم قد نظرت فيه لا أعلم حدّث عنه غير الوليد بن مسلم[٣٦].

واعترض ابن الصلاح[٣٧](٦٤٣هـ) على الخطيب(٤٦٣هـ) بأن ما ذهب إليه يدخل فيه الصحابة الذين انفرد بالرواية عنهم راو واحد فقط أمثال مرادس الأسلمي الذي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم وقد أ خرج حديثة البخاري في صحيحة [٣٨]، وربيعة بن كعب الأسلمي الذي لم يرو عنه غير أبي سلمة وقد أخرج حديثة مسلم في صحيحة [٣٩] وهذان الصحابيان وأمثالهم لا يصح أن نطلق عليهم مجاهيل.

قال بدر الدين الزركشي(٧٩٤هـ) أما الصحابي فانه يقبل حديثه وإن لم يرو عنه إلا واحد وفي الصحيحين حديث جماعة من الصحابة كذلك ... والصحابة كلهم عدول فلا

تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت واستشهد بقول الحاكم (الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويا غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو على شرطهما جميعا)[٤٠].

وشرط الحافظ البرديجي(٣٠١هـ) قبول حديث الصحابي الذي انفرد عنه راو واحد فقط بأن يكون الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا فقال: (إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أ لَّا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ولا معلولا).[٤١]

ولنا ملاحظتان من الأهمية أن نشير إليهما؛ الأولى أن الحكم على الراوي بجهالة العين لكونه لم يرو عنه غير راو واحد فقط يحتاج إلى المتابعة والتدقيق والتأكد فكثير ممن قيل عنهم أنهم مجهولي العين ثبت لهم ر واة آخر ين أمثال الهزهاز بن ميزن ؛ قال الخطيب: لم يرو عنه غير الشعبي ، وظهر أن الثوري والجراح بن مليح رويا عنه أيضا[٤٢]، وما مثل به الخطيب للرواة الذين انفرد عنهم راو واحد ، ذكر العراقي رواة آخرين رووا عنهم، كخمير بن مالك، قال العراقي: روى عنه أيضا عبد الله بن قيس ، والهيثم بن حنيش روى عنه أيضا سلمة بن كهيل ، و بكر بن قرواش روى عنه قتادة أيضا[٤٣]، ذكره البخاري[٤٤] وابن حبان[٤٥].

إلا أن الإمام النووي(٦٧٦هـ) يرى أن الخطيب ضمّن شرطا في تعريف المجهول حين قال: (أن لا يعرفه العلماء) والصحابة أمثال مرداس الأسلمي وربيعة بن كعب الأسلمي صحابيان مشهوران معروفان عند العلماء، ثم إن الخطيب لم يقله عن اجتهاد بل نقله عن أهل الحديث، فابن عبد البر عرّف مجهول العين بقوله: من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول عندهم إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير تحمل العلم كاش‌تهار مالك بن دينار في الزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة[٤٦].

ويرى الزركشي(٧٩٤هـ) أن رواية البخاري ومسلم عن الرواة الذين لم يرو عنه م إلا راو واحد فقط لكون هم معروفين لديهما فثبت سلامة حالهم بهذه المعرفة؛ قال : (.... ويكفي تخريج أحد الشيخين لهم لأنه لولا معرفتهم لما خرَّج لهم ولا سيما من روى عنه إمام جليل كالزهري)[٤٧]. وقد قام السيوطي (٩١١هـ) بجمع من روى له البخاري ومسلم ولم يرو عنهم إلا راو واحد في جزء منفرد.[٤٨]

الثانية: يُشترط فيمن يروي عن مجهول العين حتى ترتفع به جهالته شرطان:

أولا: أن يكون من الثقات، قال السخاوي(٩٠٢هـ) (المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء متروكون كما قال ابن حبان على الأحوال كلها ا.هـ)[٤٩]

ثانيا: أن لا يعرف بالتساهل في الرواية، قال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفا؟ إذا روى عنه كم؟ قال : إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم فهو غير مجهول، قلت فإذا عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين[٥٠].

يتبين مما سبق عرضه أن مدار جهالة العين ورفعها عند المحدثين مبني على عدد الرواة عن الرجل؛ فمن روى عنه راويان فصاعدا من الثقات صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه وإن بقي مجهول الحال، ومن روى عنه راو واحد فقط فهو باق في دائرة جهالة العين عند أكثر المحدثين، وجعل بعضهم رواية الواحد كافية في رفع الجهالة.

أما الحنفية فمدار جهالة العين عندهم تقع على كثرة الرواية وقلتها ، فمجهول العين هو

من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته سو اء انفرد بالرواية عنه راو واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً [٥١]. ومال لرأيهم بعض الشافعية منهم أبو العباس القرطبي(٦٧١هـ) إذ قال: (والتحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قُبل خبره سواء روى عنه واحد أم أكثر وعلى هذا كان الحال في العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن تنطع المحدثون)[٥٢]. وهو رأي الحسين بن عبد الله الطيبي [٥٣](٧٤٣هـ)إذ قال: (لقد تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي وتعديله على المذهب الصحيح وكذلك لا يشترط في رفع الجهالة).

قلت: وهو مذهب شيخ المحدثين علي بن المديني(٢٣٢هـ) قال ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) (والظاهر أنه ـ يعني ابن المديني ـ ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه[٥٤]) إذ حكم ابن المديني فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا بأنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه شعبة وحده إنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بمشهور، وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم معروف، وقال في يسع الحضرمي؛ معروف، وقال مرة مجهول روى عنه ذر وحده، وقال فيمن روى عنه مالك واب ن عيينة معروف، وقسم المجهولين من شيوخ أبي إسحاق إلى طبقات متعددة ، وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة [٥٥]. بينما قال في حديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة قال: جون معروف لم يرو عنه غير الحسن إلا إنه معروف[٥٦].

قال ابن رجب الحنبلي [٥٧](٧٩٥هـ) الظاهر أنه لا عبرة بتعدد الرواة وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات.

أما حكم رواية مجهول العين فحاصله خمسة أقوال[٥٨]:

١ـ ردُّ حديثه، وهو مذهب أكثر العلماء من أهل الحديث.

٢ـ يقبل مطلقا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام.

٣ـ قيل إن تفرّد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى القطان واكتفينا في تعديل الواحد قُبِلَ وإلا فلا.

٤ـ قيل إن كان مشهورا بين الناس في غير العلم كالزهد أو النجدة قُبل وإلا فلا وهو رأي ابن عبد البر كما أسلفنا.

٥ـ قيل إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام ابن حجر.

ثانيا: مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا (المستور)

وهو الذي جهلت عدالته باطنا وعرفت ظاهراً[٥٩]، ويقصد بالعدالة الظاهرة العلم بعدم الفسق[٦٠]، وقيل يراد بالعدالة الظاهرة هي ما عرفت بالخبرة الموجبة للظن [٦١]، وقيل: هي ما تعلم من ظاهر الحال[٦٢]، ويقصد بالعدالة الباطنة هي ما يرجع بها إلى أقوال المزكين[٦٣].

وعرّف أيضا بأنه: من روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثق [٦٤]، وهذا التعريف يتفق مع رأي الخطيب البغدادي الذ ي يرى أن الراوي لا يثبت له حكم العدالة برواية راويين عنه وإن ارتفعت عنه جهالة العين[٦٥].

وهذا النوع من الجهالة أُطلق عليه تسمية المستور، ذكر السخاوي (٩٠٢هـ) أن البغوي (٥١٦هـ) يُسمي هذا القسم بالمستور وتبعه الرافعي (٥٨٠هـ) ثم النووي (٦٧٦هـ) إذ قال: (المستور من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا)[٦٦] وهكذا سمَّاه ابن الصلاح[٦٧] (٦٤٣هـ) وإمام الحرمين الجويني فقال: (المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته)[٦٨] وكذا سمّاه الطيبي [٦٩](٧٤٣هـ) حين عرّف مجهول الحال فقال:(مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المستور)
وهو أهم أقسام المجهول إذ جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه[٧٠].
حكم رواية المستور: مذهب الجمهور ردُّ روايته على الصحيح[٧١] إذ يكون غير عدل فلا تقبل روايته حتى يتبين حاله [٧٢]، ومال لرأيهم الشيخ صبحي الصالح [٧٣] فقال : (.... لكن المحققين من الأصوليين على ردِّ كل رواية عن المستور الحال دفعا للمفسدة فلا بدّ من تعديله والكشف عما يكمن من دخائله وإن كان التوغل في الكشف عن سريرته ليس من عمل المحدثين في شيء).
وهو مذهب الشافعي (٢٠٤هـ) إذ يرى عدم الاحتجاج بروايات المجهولين [٧٤]، ولكن جاء عنه في موضع آخر أنه قال: (فلو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر لأن ظاهر المسلمين العدالة)[٧٥] ويرى الإمام الصنعاني[٧٦](١١٨٢هـ) إن قول الشافعي يخالف قوله في ردّ رواية المجهول وإنما حصل ذلك لأن غالبا ما يكون للشافعي رأيان في المسألة . وللسخاوي تعليل آخر فيرى أن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع ردِّه المستور لأن النكاح مبناه على التراضي بخلاف غيره من الأحكام فمحله التشدد [٧٧]. ومال لرأي الجمهور متأخري الحنفية إذ قالوا: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلّة الرشاد وإنما كان مقبولا في زمن السلف الصالح لهذا مع احتمال إطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم[٧٨]. قال الشيخ علي القاري(٩٣٠هـ) قيل إنما قبل أبو حنيفة رواية المستور في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة أما اليوم فلا بدّ من التزكية لغلبة الفسق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد[٧٩].
وفي مقابل رأي الجمهور قبل جمع من العلماء رواية مجهول الحال بغير قيد [٨٠]، أي بغير اعتبار لعصر دون عصر[٨١]. وإلى هذا الرأي ذهب بعض الشافعية منهم سُليم بن أيوب الرازي(٤٤٧هـ) معللاً: أن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي [٨٢].
ومال لهذا الرأي الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) وتبعه زين الدين عبد الرحيم العراقي[٨٣](٨٠٦هـ) قال الطيبي [٨٤]:(والمختار قبوله وبه قطع سُلَيم الرازي وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم و تعذرت معرفتهم لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي المسلم ونشر الأحاديث مطلوب من كل أحد ومعرفة الباطن متعذرة بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن). وقيل يُقصد بغير قيد أي بغير قيد التوثيق وعدمه لأنه إذا وثق خرج عن كونه مستورا، واختار هذا القول ابن حبان تبعا للإمام الأعظم إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح فالناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يُوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم على الظاهر ٹ ڈ چ پ ٹ چ والآثار والأخبار مبني على حسن الظن وٹ ڈ چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ [٨٥].

قال النووي(٦٧٦هـ) (احتج بهذا القسم والذي بعده كثير من المحقيقين وهذا إنما هو مذهب الحنفية)[٨٦]. ويرى ابن الصلاح(٦٤٣هـ) أن أصحاب كتب الأحاديث المشهورة انتهجوا هذا الرأي وعملوا به في تخريج أحاديثهم في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[٨٧]. وعقّب السخاوي(٩٠٢هـ) على ابن الصلاح (٦٤٣هـ) بأن رأيه (فيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرّجا له في الأصول بحيث لا نجد أحداً من خرّجا له كذلك يسُوّغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا كما حققه شيخنا في مقدمته)[٨٨]

قلت : ومن غُمز بالجهالة من رواة الصحيحين قد أُجيب عنه، قال بدر الدين الزركشي[٨٩](٧٩٤هـ) (وقد أُستشكل بما في الصحيحين من الرواية عن جماعة نُسبوا للجهالة ففي صحيح البخاري من طريق شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابنه محمد كلاهما عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب حديث السائل ﴿ أخبرني بعمل يُدخلني الجنة[٩٠]﴾ وقد قالوا: محمد بن عثمان مجهول، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة ﴿ ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط [٩١]﴾ وأبو يحيى مجهول العين، والجواب أنه لم يقع الاحتجاج برواية من ذكر إلا مقرونا بأبيه وأبوه هو العمدة في الاحتجاج، وكذلك أبو يحيى إنما أخرج مسلم حديثه متابعة لحديث ثقة مشهور فإن مسلما رواه أيضا من حديث الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة فصار حديث أبي يحيى متابعة).

وللحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) رأي في المسألة جدير بالاهتمام فيرى أن التحقيق يقتضي أن رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم بالوقف إمام الحرمين[٩٢].

وسبب هذا الخلاف يرجع إلى شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق ؟ فمن قال العلم بالعدالة لم يقبل رواية المستور، ومن قال عدم العلم بالفسق قبل رواية المستور[٩٣].

و ثالثا: مجهول العدالة باطنا وظاهرا.

ويسمى مجهول الحال [٩٤] وهو من جهلت عدالته ظاهراً وباطناً[٩٥] وعرفت عينه برواية عدلين عنه [٩٦]. ويقصد بالعدالة في الباطن والظاهر؛ هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدالة المشاهير المتواترة عدالتهم[٩٧].

وقد اختلف العلماء في قبول روايته؛ فردها جمهور المحدثين [٩٨]، وقيّد أبو حنيفة (١٥٠هـ) قبولها بعصر التابعين لغلبة العدالة عليهم [٩٩]، وذهب آخرون إلى قبولها إن كان فيمن روى عنه لا يروي إلا عن عدل[١٠٠] قال الدارقطني(٣٨٥هـ) من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته [١٠١]. وقبلها البعض مطلقا [١٠٢]، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في مقدمته [١٠٣] وقد يقبل رواية مجهول العدالة من لا يقبل رواية مجهول العين.

وأخيرا فإن الحديث الذي في سنده مجهول يعدُّ ضعيفا عند جماهير علماء الحديث فإذا وجد له طريقا آخر أحسن منه ارتقى إلى الحسن لغيره [١٠٤].قال الشيخ علي القاري (٩٣٠هـ) حديث المستور مما يتوقف فيه؛ وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته[١٠٥]. وقال النووي(٦٧٦هـ) وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به

غيره أو يستأنس به[١٠٦].
ولنستأنس بمثال يرتقي بـه رواية المجهول : أخرج أبو داود في سننه [١٠٧] قال: حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهير ثنا سعيد بن بشير عن قتادة ع ن الحسن بن سمرة قال : ﴿ أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض﴾.
الحديث في إسناده (سعيد بن بشير) قال فيه ابن حجر (٨٥٢هـ): مجهول من السابعة روى له أبو داود [١٠٨]. ومن هذا الطريق رواه الحاكم [١٠٩](٤٠٥هـ) والبيهقي[١١٠](٤٥٨هـ) فالحديث ضعيف لجهالة سعيد بن بشير فوجب أن نبحث عن متابع أو شاهد يرفع درجته ، فوجدت للحديث متابع رواه الطبراني [١١١](٣٦٠هـ) والبيهقي[١١٢] بسنديهما كلاهما عن عبد الأعلى بن القاسم ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ... الحديث بنحوه وقال فيه الطبراني (نسلم على أيماننا) وقال البيهقي (نسلم على أئمتنا).
وللحديث طريق آخر عن سمرة رواه الطبراني[١١٣] بسنده من طريق محمد بن إبراهيم ابن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة أن رسول الله ﷺ ﴿أمرنا أن يحب بعضنا بعضا وأن يسلم بعضنا على بعض إذا التقينا﴾ وليس فيه (أن نرد على الإمام) والله أعلم.
فارتقى الحديث بهذه المتابعة إلى الحسن لغيره.
وفي خاتمة البحث أقول: هذا ما تيسر لي من مسائل المجهول والتي أتصورها من أهم ما يتعلق بالموضوع ولعل هذا البحث يكون مفتاحا لدراسات موسعة تعالج روايات المجهولين في مصنفات الحديث من السنن والمسانيد والجوامع والأجزاء الحديث يةِ وغيرها، وتعزيز تلك الروايات بالمتابعات والشواهد لرفع درجتها في سلّ م الصحة والقبول أو الحكم بتفرد المجهول في روايته وبالتالي تبقى في درجة الضعف بسبب الجهالة. والله ولي التوفيق.

قائمة الهوامش

ـ القرآن الكريم
١ـ مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤، وينظر العراقي: شرح التبصرة ١/ ٣٢٦
٢ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٧٨ وعدّ الجهالة السبب الثامن في الطعن.
٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي (مقدمة)١/٧٨
٤ـالسيوطي: تدريب الراوي ص٢٢٧
٥ـ الخليلي: الإرشاد ١/ ٢٦٦ ت ٦٠٧
٦ـ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٤، العراقي: شرح التبصرة ١/ ٣٥٠، الطيبي:الخلاصة ص٩٣، السيوطي: تدريب الراوي ٢٢٤
٧ـ الطحان: تيسير مصطلح الحديث ١٢١
٨ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٨٠ بتصرف
٩ـ عتر: منهج النقد ٨٩

١٠ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٨ بتصرف
١١ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٤٨/١
١٢ـ تدريب الراوي ص ٢٢٦
١٣ـ الطحان : تيسير مصطلح الحديث ص١١٩
١٤ـ الخيرآبادي : علوم الحديث ص٢٢١
١٥ـ الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص ١١٩
١٦ـ الخيرآبادي: علوم الحديث ص ٢٢١
١٧ـ الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص ١١٩
١٨ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٧٨
١٩ـ المصدر السابق، وينظر الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص ٧٩
٢٠ـ الطحان: تيسير مصطلح الحديث ص١٢٠، وينظرابن حجر: نزهة النظر ص ٧٩ وقد جعله ضمن السبب الثاني.
٢١ ـ مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٨، وينظر السيوطي: تدريب الراوي ص ٥١١
٢٢ـ مقدمة ابن الصلاح ١٦٥ـ ١٦٦
٢٣ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٥١/١
٢٤ـ الكفاية ص ٨٨
٢٥ـ الخيرآبادي: علوم الحديث ص٢٢١، الطحان: تيسير مصطلح الحديث ١٢١
٢٦ـ الخطيب: الكفاية ص ٨٨
٢٧ـ المصدر السابق ص ٨٩
٢٨ـ ٢/ ٢٦ باب الإمامة
٢٩ـ إرشاد الخليل ص ٦٨
٣٠ـ ١/ ١١١
٣١ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٦
٣٢ـ الطيبي: الخلاصة ص ٩٤
٣٣ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٤٧/١
٣٤ـ المصدر السابق ٣٤٦/١
٣٥ـ ابن الملقن: المقنع ٢٦٣/١
٣٦ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٧، ابن الملقن: المقنع ٢٦٣/١
٣٧ـ مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٦
٣٨ـ ٤/ ١٥٢٧ ح ٣٩٢٥ كتاب الغزوات باب غزوة الحديبية، و٥/ ٢٣٦٤ ح ٦٠٧٠ كتاب الرقائق باب ذهاب الصالحين.
٣٩ـ ١/ ٣٥٣ ح ٤٨٩ باب فضل السجود والحث عليه.
٤٠ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٩
٤١ـ ابن الملقن: المقنع ٢٥٩/١
٤٢ـ العراقي: التقييد والإيضاح ص ١٢٧
٤٣ـ المصدر السابق ص ١٢٨
٤٤ـ التاريخ الكبير ٨٠/٢ ت ١٨٠٦
٤٥ـ الثقات ٢/ ٤٤ ت ٢٩٨

٤٦ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٩
٤٧ـ المصدر السابق
٤٨ـ تدريب الراوي ص ٢٢٦
٤٩ـ فتح المغيث ٣٥١/١
٥٠ـ ابن رجب: شرح علل الترمذي ٣٧٧/١
٥١ـ التهانوي: قواعد الحديث ص ١٢٧
٥٢ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٨، ابن الملقن : المقنع ٢٦٣/١
٥٣ـ الخلاصة ص ٩٥
٥٤ـ شرح علل الترمذي ٣٧٨/١
٥٥ـ المصدر السابق ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨
٥٦ـ الزركشي : النكت ص ٢٦٧
٥٧ـ شرح علل الترمذي ٣٧٨/١
٥٨ـ العراقي: التبصرة ٣٥٠/١ ـ ٣٥١، ابن الملقن : المقنع ٢٦٤/١، السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٢٤
٥٩ـ العراقي : التقييد والإيضاح ص ١٢٦
٦٠ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٦
٦١ـ الصنعاني: توضيح الأفكار ١٩٦/٢
٦٢ـ علي القاري: شرح النخبة ص ٥١٨
٦٣ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٦، علي القاري: شرح النخبة ص ٥١٨
٦٤ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٨٠
٦٥ـ الكفاية ص ٨٩، السخاوي: فتح المغيث ٣٥١/١
٦٦ـ فتح المغيث ٣٥٣/١
٦٧ـ المقدمة ص١٦٥
٦٨ـ السخاوي: المغيث ٣٥٣/١
٦٩ـ الخلاصة ص ٩٣
٧٠ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٥٤/١، العراقي: شرح التبصرة ٣٥٦/١
٧١ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٨٠
٧٢ـ عتر: منهج النقد ص ٩٠
٧٣ـ علوم الحديث ص ١٣١
٧٤ـ اختلاف الحديث ٤٨٧/١ و ٥٦٢ و١/ ٤٧٩ قال: لا يقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير.
٧٥ـ العراقي: شرح التبصرة ١/ ٣٥٦، وينظر السخاوي: فتح المغيث ٣٥٤/١
٧٦ـ توضيح الأفكار ١٩٣/٢
٧٧ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٥٤/١
٨٧ـ المصدر السابق ١/ ٣٥٥
٧٩ـ علي القاري: شرح النخبة ص ٥١٩
٨٠ـ قاله ابن حجر: نزهة النظر ص٨٠
٨١ـ السخاوي: فتح المغيث ٢/ ٣٥٣، وينظر علي القاري: شرح النخبة ص ٥١٨

عتر: منهج النقد ص ٩٠
٨٢ـ مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥، العراقي: التقييد والإيضاح ص ١٢٧
٨٣ـ التقييد والإيضاح ص ١٢٧
٨٤ـ الخلاصة ص ٩٣
٨٥ـ علي القاري: شرح النخبة ص ٥١٨
٨٦ـ هكذا ذكره ابن الملقن في المقنع ١ / ٢٥٧ ونصّ النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم ١/ ٣٤ ما يلي (المجهول أقسام؛ مجهول العدالة ظاهرا وباطنا، ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور، ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثير من المحقيقين)
٨٧ـ مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥
٨٨ـ فتح المغيث ٣٥٢/١
٨٩ـ النكت ص ٢٦٧
٩٠ـ صحيح البخاري ٢/ ٥٠٥ ح ١٣٣٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.
٩١ـ صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٢ ح ٢٠٦٤ باب لا يعيب الطعام.
٩٢ـ ابن حجر: نزهة النظر ص ٨٠، وينظر السخاوي: فتح المغيث ١/ ٣٥٣.
٩٣ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٦
٩٤ـ العراقي: شرح التبصرة ٣٥٤/١
٩٥ـ ابن الملقن: المقنع ٢٥٦/١
٩٦ـ السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٢٤
٩٧ـ الصنعاني: توضيح الأفكار ١٩٦/٢
٩٨ـ ابن الملقن : المقنع ١/ ٢٥٦، الطيبي: الخلاصة ص ٩٣
٩٩ـ الزركشي: النكت ص ٢٦٥
١٠٠ـ ابن الملقن: المقنع ٢٥٦/١، العراقي: التبصرة ٣٥٥/١، السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٢٤
١٠١ـ السخاوي: فتح المغيث ٣٥١/١
١٠٢ـ ابن الملقن: المقنع ٢٥٦/١
١٠٣ـ ص ١٦٦، وينظر العراقي: شرح التبصرة ٣٥٤/١
١٠٤ـ الخيرآبادي: علوم الحديث ص ٢٢٢
١٠٥ـ علي القاري: شرح النخبة ص ٢٩٤
١٠٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ١٠٦
١٠٧ـ ١/ ٣٢٨ ح ١٠٠١ تفريع أبواب التشهد.
١٠٨ـ تقريب التهذيب ص ٢٨٤ ت ٢٥١٣
١٠٨ـ المستدرك ٤٠٣/١ ح ٩٩٥
١٠٩ـ السنن الكبرى ١٨١/٢ ح ٢٨١٨
١١٠ـ المعجم الكبير ١٢٠/٤ ح ٦٧٦٣
١١١ـ السنن الكبرى ١٨١/٢ ح ٢٨١٩
١١٢ـ المعجم الكبير ١٤٢/٤ ح ٦٨٧٢

جريدة المصادر

ـ القرآن الكريم.
١ـ اختلاف الحديث، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق عامر احمد حيدر مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط/١ ـ ١٩٨٥م.
٢ـ إرشاد الخليل بفوائد من المصطلح والعلل والجرح والتعديل، أبو عبد الله رضا الأقصري،قدم له الشيخ مُقبل بن هادي الوادعي، مكتبة العمرين العلمية/الإمارات ط / ١ـ ٢٠٠٠م.
٣ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي، القزويني أبو يعلى، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشيد/ الرياض، ط /١ ـ ١٤٠٩هـ.
٤ـ البحر الزحار، المعروف بمسند البزار، الإمام الحافظ أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ٢٠٠٣م.
٥ـ التاريخ الكبير،الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت،ط ٢ـ ٢٠٠٨م.
٦ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواووي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، اعتنى به حسن شلبي وماهر محمد ثملاوي، مؤسسة الرسالة ط/١ـ ٢٠٠٦م.
٧ـ تقريب التهذيب، الإمام الحافظ شهاب الدين احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة/ بيروت، ط/٣ ٢٠٠١م.
٨ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية/ بيروت ٢٠٠٣م.
٩ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط/١ ـ ١٣٦٦هـ.
١٠ـ تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان، دار التراث/ الكويت، ط/٦ـ ١٩٨٤م.
١١ـ الثقات، الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي ت ٣٤٥هـ وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، دارالكتب العلمية/ بيروت، ط/ ١ ـ ١٩٩٨م.
١٢ـ الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي ت ٧٤٣هـ ، تحقيق الشيخ صبحي السامرائي، إحياء التراث الإسلامي/ بغداد، ١٩٧١م.
١٣ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
١٤ـ السنن الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ٤٨٥هـ،

تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة، ١٩٩٤م.
١٥ـ شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/ ١ـ ٢٠٠٢م.
١٦ـ شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، الإمام علي بن سلطان محمد الهروي القاري ت ٩٣٠هـ، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم/ لبنان.
١٧ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق ودراسة الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار/ الأردن، ط/ ١ـ ١٩٨٧م.
١٨ـ صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ت ٢٥٦هـ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط/ ٣ ـ ١٩٨٧م.
١٩ـ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت
٢٠ـ صحيح مسلم بشرح النووي، الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مكتبة الصفا/ القاهرة، ط/ ١ـ ت ٢٠٠٢م.
٢١ـ علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، أ. د محمد أبو الليث الخيرآبادي، مؤسسة الرسالة، ط/١ـ ٢٠٠٥م.
٢٢ـ علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين / بيروت ط٦ـ ١٩٧١م.
٢٣ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، شرح ألفاظه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلية/ بيروت، ٢٠٠١م.
٢٤ـ قواعد في علوم الحديث،العلامة المحقق ظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤ه ـ حققه وراجع نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ باكستان.
٢٥ـ الكفاية في علم الرواية، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ، منشورات العلمية/ المدينة المنورة.
٢٦ـ المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/ ٢ ـ ٢٠٠٢م.
٢٧ـ المعجم الكبير، الإمام أبو القاسم سُليمان بن احمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، ضبط نصه وخرّج أحاديثه أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/١ ـ ٢٠٠٧م.
٢٨ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية/ بيروت ط/٢ـ ٢٠٠٦م.
٢٩ـ المقنع في علوم الحديث، الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار

فواز للنشر/ السعودية، ط/١ ـ ١٩٩٢م.
٣٠ـ منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر/ دمشق، ط/٣ـ ١٩٩٣م.
٣١ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر،الحافظ أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، بتعليق الشيخ صلاح محمد محمد عويضة،دار الكتب العلمية/ بيروت
٣٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث/ مصر، ١٣٥٧هـ.
٣٣ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق محمد علي سمك، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط/١ـ ٢٠٠٤م.